الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/50

الجمعية العامة

Distr.: General
26 August 2005
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

أولاً- القضايا ذات الصلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم) ٤

القضية ٥٦٦: المواد **٣٤ و٣٤(٢)**(أ) **'١' و٣٤(٢)**(أ)**'٢' و٣٤(٢)**(أ)**'٣' و ٣٤(٢)**(أ)**'٤' و٣٤(٢)**(ب)**'٢' من القانون النموذجي للتحكيم** - سنغافورة: المحكمة العليا؛ *OM No. 600027 of 2001*، شركة *ABC CO* ضد شركة *XYZ CO LTD* (٨ أيار/مايو ٢٠٠٣) ٤

القضية ٥٦٧: المادة ١٦(٣) من القانون النموذجي للتحكيم - سنغافورة: المحكمة العليا؛ *OM No 9 of 2003*، شركة *PT Tugu Pratama Indonesia* ضد شركة *Magma Nusantara Ltd.* (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ..... ٥

القضية ٥٦٨: المواد ٧(١) و١٠ و١٦(٣) و٣٤(١) و٣٤(٢)(أ)**'١' من القانون النموذجي للتحكيم** - ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt; 3 Sch 2/2000* (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١) ٧

القضية ٥٦٩: المواد ٢٨(١) و٣١(٢) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)**'٤' و٣٦(١)**(ب)**'٢'من القانون النموذجي للتحكيم** - ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 1/01* (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١) ٨

*

V.05-87832 (A)

الصفحة

القضية ٥٧٠: المادتان ١٦(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 2/00* (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢) ٩

القضية ٥٧١: المواد ٧ و٣٤(٣) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 6/01* (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)..... ١٠

القضية ٥٧٢: المادتان ٧ و٣٤(٢)(ب)'١' من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 5/00* (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠) ١٢

ثانياً- القضايا ذات الصلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية) ١٣

القضية ٥٧٣: المادتان ١١(١) و١٣ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية - سنغافورة: محكمة الاستئناف في سنغافورة؛ *Chwee Kin Keong & Others*، *No CA 30/ 2004* ضد شركة *Digilandmall.com Pte Ltd.* (١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) ١٣

فهرس هذا العدد ١٥

مقدمة

يشكِّل هذا التجميع للخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ذات الصلة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات عن ميزات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في موقع أمانة الأونسيترال على الشبكة (http://www.uncitral.org).

وقد استحدث العددان رقم ٣٧ ورقم ٣٨ من هذه السوابق (كلاوت) عدة ميزات جديدة. أولها أن جدول المحتويات على الصفحة الأولى يذكر البيانات التعريفية الكاملة لكل قضية واردة في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب المواد المنفردة المتصلة بكل نص التي فسّرتها المحكمة أو هيئة التحكيم. وثانيا، أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية، إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها ترجماتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو إحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى ملاحظة أن الإشارات المرجعية إلى مواقع غير مواقع بالأمم المتحدة على الشبكة لا تشكل إقراراً من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة كانت صحيحة حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وثالثا، خلاصات القضايا التي يُلجأ فيها إلى تفسير قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم تتضمن الآن إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين، وما يرد في ملخص الأونسيترال الوشيك الصدور الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وأخيراً، ترد في نهاية الوثيقة فهارس شاملة لتيسير البحث حسب البيانات التعريفية المستخدمة في السوابق (كلاوت) والولاية القضائية ورقم المادة، والكلمة الرئيسية (بالنسبة إلى القانون النموذجي للتحكيم).

وقد أعد الخلاصات مراسلون وطنيون عيَّنتهم حكوماتهم، أو مساهمون أفراد. وينبغي ملاحظة أن أيّاً من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المشمولين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام، لا يتحمّل مسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٥
طبع في النمسا
جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن، ولكن يرجى منها أن تُعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو.

أولاً- القضايا ذات الصلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم

القضية ٥٦٦: المواد ٣٤ و٣٤(٢)(أ)'١' و٣٤(٢)(أ)'٢' و٣٤(٢)(أ)'٣' و٣٤(٢)(أ)'٤' و٣٤(٢)(ب)'٢'من القانون النموذجي للتحكيم

سنغافورة: المحكمة العليا

OM No. 600027 of 2001

شركة ABC CO ضد شركة XYZ CO LTD

٨ أيار/مايو ٢٠٠٣

نُشرت: [2003] 3 SLR546

خلاصة أعدها لورانس بو، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: هيئة تحكيم؛ قرار (تحكيم)؛ قرار تحكيم - إلغاؤه؛ قرار تحكيم مؤقت]

كان المدعون والمدعى عليهم هم المدعون والمدعى عليهم في تحكيم دولي أُجري في سنغافورة عملاً بلائحة التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أصدرت هيئة التحكيم قرار تحكيم مؤقتاً ('القرار') تضمن رفض مطالبات المدعين وتلبية مطالبات المدعى عليهم المضادة. وتناول قرار التحكيم المسائل المتعلقة بالمسؤولية وترك المسائل المتعلقة بالسببية والمقدار للبت فيها في وقت لاحق.

والتمس المدعون في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في نطاق الحد الزمني المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم، إلغاء قرار التحكيم استناداً إلى أسباب من بينها أن هيئة التحكيم تجاوزت في تصرفها نطاق الاختصاص باستخلاص استنتاجات بخصوص مسائل ناشئة بعد إحالة الحقوق بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. والأسباب المستند إليها تدخل في نطاق المادة ٣٤(٢)(أ)'٣' من القانون النموذجي للتحكيم. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ طلب المدعون إذناً بتعديل الالتماس الأصلي بغية إضافة ٦ أسباب جديدة لإلغاء قرار التحكيم. ويُلتمس في الأسباب الجديدة الاستناد إلى المواد ٣٤(٢)'١' و'٢' و'٤' و(ب)'٢' من القانون النموذجي للتحكيم.

وبرفض طلب إضافة أسباب جديدة (إلا فيما يتعلق بالسبب الذي ينطوي أساساً على تكرار السبب المحدد بموجب المادة ٣٤(٢)(أ)'٣' من القانون النموذجي للتحكيم) خلصت المحكمة إلى أن أي طرف يلتمس إلغاء قرار تحكيم بموجب المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم يجب عليه أن يقدم، في نطاق الإطار الزمني الذي تحدده المادة، طلباً كاملاً، أي أن يقدم طلباً يبين السبب الذي يعتزم الطرف الاستناد إليه، أو الأسباب التي

يعتزم الاستناد إليها. وقالت المحكمة إنها ليست لديها سلطة تمديد ذلك الإطار الزمني لأنها تستمد ولايتها لسماع هذا الطلب من القانون النموذجي للتحكيم وحده وهو لا ينص على أي تمديد للمهلة المحددة في المادة ٣٤(٣).

ولاحظت المحكمة أيضاً أن أي طلب يُقدم بموجب المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم لا يشكل عملية مخصصة لأغراض التماس إعادة النظر في قرار قضائي موجود من قبل عن طريق الاستئناف. وللنجاح في طلب من هذا النوع يجب على مقدم الطلب إثبات وقائع جديدة لم تنظر فيها هيئة التحكيم عند التوصل إلى قرارها. وطلب إلغاء قرار تحكيم ليس عملية تجري بموجبها إعادة تقييم وقائع تم إثباتها فعلاً في التحكيم.

القضية ٥٦٧: المادة ١٦(٣) من القانون النموذجي للتحكيم

سنغافورة: المحكمة العليا

OM No 9 of 2003

شركة PT Tugu Pratama Indonesia ضد شركة Magma Nusantara Ltd.

١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

لم تُنشر: [2003] SGHC 204

خلاصة أعدها لورانس بو، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: هيئة تحكيم؛ شرط تحكيم؛ اتفاق تحكيم؛ تحكيم – إحالة إليه؛ قرار تحكيم مؤقت؛ اختصاص]

شركة Tugu هي شركة التأمين التي أصدرت وثيقة التأمين على أحد مشاريع الطاقة الحرارية الأرضية لشركة Magma في إندونيسيا. وإثر ثوران بئر طالبت شركة Magma بتعويض عن الخسائر بمبلغ ١٢,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من شركة Tugu بموجب وثيقة التأمين. ودفعت شركة Tugu بأن الحد الأقصى للوثيقة هو ٢,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، في حين أكدت شركة Magma أنه ينبغي أن يكون ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقبلت شركة Magma دفع مبلغ مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة في رسالتها المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ولكنها طالبت بسداد المبلغ المتبقي. وعلاوة على ذلك أخطرت بعزمها على الاستناد إلى شرط التحكيم الوارد في الوثيقة، الذي يشير إلى "مقيّمين"، ولكنها اقترحت إجراء التحكيم في سنغافورة بموجب قواعد مركز سنغافورة الدولي للتحكيم. وردت شركة Tugu في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ حيث وافقت على الاقتراح وأضافت أن عليهما تقديم طلب رسمي. ووقعت شركة Tugu على الطلب ولكن شركة Magma لم توقع. وفي ١١

آذار/مارس ٢٠٠٢ أفادت شركة Tugu أنها تلغي رسالتها المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وبحلول ذلك الوقت نشأت مسألة المهنة الزمنية بموجب العقد.

وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ قدمت شركة Magm طلبها الخاص بالتحكيم إلى مركز سنغافورة الدولي للتحكيم. وعين الطرفان هيئة التحكيم مع احتفاظ شركة Tugu بحق الطعن في الاختصاص. واستمعت الهيئة إلى الطرفين وأصدرت قراراً مؤيداً للاختصاص في آذار/مارس ٢٠٠٣. وطلبت شركة Tugu إلى المحكمة العليا، بموجب المادة ١٦(٣) من القانون النموذجي للتحكيم، إعلان بطلان القرار، محتجة بأنه لم يكن هناك اتفاق يقضي بإحالة النزاع إلى هيئة تحكيم في سنغافورة حيث إن الشرط المستند إليه يمثل بالفعل اتفاق تحكيم. وبالإضافة إلى ذلك لم يتم التوصل إلى أي اتفاق في المراسلات المتبادلة في عام ١٩٩٩ على تعديل الشرط المذكور أعلاه وإحالة النزاع إلى التحكيم في سنغافورة. والواقع أن رسالة شركة Tugu كانت اقتراحاً مقابلاً ولم تكن قبولاً بعرض شركة Magma.

ورأت المحكمة أن من الواضح، بالرغم من استخدام مصطلح "المقيّمين" ووظائف التقييم المدرجة في "شرط التحكيم"، أنه كان مفهوماً للطرفين أن الشرط سيتطلب من المقيّمين العمل كمحكمين قبل تقييم المسألة من الناحية المالية. واستخدام الكلمات "أية مسألة تنشأ بموجب هذه الوثيقة" كان استخداماً على أوسع نطاق ممكن وكان واسع النطاق بما يكفي لتغطية عملية تقييم ووظيفة تحكيم على حد سواء.

والمقترحات الإضافية المقدمة من شركة Magma في إخطار التحكيم الصادر عنها بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لا تشكل اقتراحاً بخصوص اتفاق تحكيم جديد. فقد كان ذلك مجرد اقتراح لتغيير مقر التحكيم من جاكارتا إلى سنغافورة وإجرائه بموجب قواعد مركز سنغافورة الدولي للتحكيم. وقبلت شركة Tugu هذا الاقتراح في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وعدم توقيع شركة Magma على طلب التحكيم لا يمكن أن يؤثر في الاتفاق. وبناء على ذلك وافقت المحكمة مع هيئة التحكيم على أن التحكيم بدأ بموجب شرط التحكيم مع المقترحات "الإضافية" الثلاثة التي اتفق عليها الطرفان (وهي إجراء التحكيم في سنغافورة، ووفق قواعد مركز سنغافورة الدولي للتحكيم، وباللغة الإنكليزية).

وأضافت المحكمة أيضاً أن الطلب الذي يقدم بموجب المادة ١٦(٣) من القانون النموذجي للتحكيم لا يشكل استئنافاً ضد قرار هيئة التحكيم. فعند النظر في هذا الطلب يجوز للمحكمة إجراء تحديد مستقل ولا تتقيد على أي نحو باستنتاجات الهيئة أو تعليلها. ولا يقيد الطرفان بأن يعددا أمام المحكمة الخلافات التي عُددت أمام الهيئة فحسب وإنما يحق لهما طرح حجج جديدة.

القضية ٥٦٨: المواد ٧(١) و١٠ و١٦(٣) و٣٤(١) و٣٤(٢)(أ)[1] من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Oberlandesgericht Frankfurt

3 Sch 2/2000

٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

نُشرت بالألمانية: [2001] Reports of the OLG Frankfurt (OLGR) 302

قاعدة البيانات الشبكية التابعة للمؤسسة الألمانية للتحكيم بشأن قانون التحكيم – http://www.dis-arb.de

خلاصة أعدها الدكتور ستيفان كريل

[الكلمات الرئيسية: قرارات تحكيم؛ هيئة تحكيم؛ اتفاق تحكيم – صلاحيته؛ شرط تحكيم؛ قرار (تحكيم)؛ قرار تحكيم – إلغاؤه؛ اختصاص؛ ولاية قضائية؛ صلاحية البت في الصلاحية]

طبقاً للنظام الأساسي لرابطة تحال جميع النزاعات بين الرابطة وأحد أعضائها إلى "مجلس فخري" يعتبر هيئة تحكيم لأغراض المادة ١٠٣٤ وما بعدها من مواد مدونة الإجراءات المدنية الألمانية (المشار إليها فيما يلي بالمدونة)، المستندة إلى المادة ١٠وما بعدها من مواد القانون النموذجي للتحكيم. وبالإضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي ينص على السماح بالاعتراضات على قرارات المجلس الفخري وعلى البت فيها بأغلبية الأصوات في اجتماع الأعضاء. وبعد صدور قرار معارض عن المجلس الفخري طلب المدعي (الرابطة) من محكمة فرانكفورت الإقليمية العليا إلغاء القرار المؤقت للمجلس بشأن الاختصاص وكذلك قراره النهائي بشأن الموضوع طبقاً للمادتين ١٠٤٠ و١٠٥٩ من المدونة، المستندتين إلى المادتين ١٦ و٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم. ودفع بأن "المجلس الفخري" ليس هيئة تحكيم وبأنه لا يوجد اتفاق تحكيم ذو صلاحية عملاً بالمادة ١٠٢٩ من المدونة، المستندة إلى المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم، كأساس لقراره.

ووافقت المحكمة على الطلبين إذ رأت أنه لا يوجد بالنسبة للقرارين أي اتفاق تحكيم ذي صلاحية يمكن للمجلس أن يستند إليه في تحديد اختصاصه. ورأت أن تصنيف "المجلس الفخري" كهيئة تحكيم، أو كمجلس تأديب فحسب، تابع للرابطة أمر لا يجوز استظهاره من عبارات نظامه الأساسي وإنما بالأحرى من حقيقة أن قرارات المجلس يمكن أن يكون لها تأثير ملزم على الطرفين المعنيين. ونفت المحكمة وجود هذا التأثير الملزم نظراً لأن قرارات المجلس ترهن بالحصول على أغلبية الأصوات في اجتماع الأعضاء. ومن ثم فإن قرار اجتماع الأعضاء لا يمكن أيضاً اعتباره قرار محكمة درجة ثانية لأنه حصيلة إجراءات غير قضائية. ولا يشكل النظام الأساسي "للمجلس الفخري" اتفاق تحكيم صحيحا. وعلاوة على ذلك اعتبرت المحكمة أن التقديم الأصلي للطلبين إلى المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا كاف

للحيلولة دون انقضاء مهلة الشهر المحددة بموجب المادة ١٠٤٠(٣) من المدونة، المستندة إلى المادة ١٦(٣) من القانون النموذجي للتحكيم. ورغم افتقار محكمة كولونيا إلى الولاية القضائية فإن تقديم الطلبين كاف للوفاء بالشرط المنصوص عليه في المادة ١٠٤٠(٣) من المدونة، وهو توفير يقين بخصوص ما إذا كان طرف قد قبل أم لم يقبل قراراً مؤقتاً بشأن اختصاص هيئة تحكيم.

وبالإضافة إلى ذلك فإن عدم طعن المدعي في اختصاص المجلس، أثناء سماع الدعوى، لا يحول دون دفع المدعي بنفس الحجة في إجراءات الإلغاء. ويكفي أن الدفع بعدم الاختصاص أثير في البيانات الخطية.

القضية ٥٦٩: المواد ٢٨(١) و٣١(٢) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'٤' و٣٦(١)(ب)'٢' من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg)

11 Sch 1/01

٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١

نُشرت بالألمانية

قاعدة البيانات الشبكية بشأن قانون التحكيم التابعة للمؤسسة الألمانية للتحكيم – http://www.dis-arb.de

خلاصة أعدها الدكتور ستيفان كريل ومارك – أوليفر هايدكامب

[الكلمات الرئيسية: القانون المنطبق؛ قرارات تحكيم؛ قرار (تحكيم)؛ اختيار القانون؛ تنفيذ؛ النظام العام؛ إجراء؛ سياسة عامة؛ قرارات تحكيم مسببة]

نشأ النزاع عن مشارطة إيجار، أبرمها المدعي والمدعى عليه، تنص على التحكيم بموجب قواعد رابطة التحكيم البحري الألمانية في هامبورغ. وعندما طلب المدعي إعلان قرار التحكيم الصادر لصالحه قابلاً للتنفيذ طبقاً للمادة ١٠٦٠ من مدونة الإجراءات المدنية الألمانية (المشار إليها فيما يلي بالمدونة)، المستندة إلى المادتين ٣٥-٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم، أثار المدعى عليه عدة دفوع رُفضت جميعها.

ورأت المحكمة أن هيئة التحكيم لم تتجاهل القانون الذي اختاره الطرفان وأنه لا يمكن بالتالي الطعن في قرار التحكيم عملاً بالمادة ١٠٥٩(٢)(١-د) (1059 (2) Nr. 1 lit. d) من المدونة، المستندة إلى المادة ٣٤(٢)(أ)'٤' من القانون النموذجي للتحكيم. والإشارة فقط إلى المفهوم الإنكليزي "الأضرار الناجمة عن الحجز" في قرار تحكيم يستند بوضوح إلى القانون الألماني – الذي اختاره الطرفان صراحة ليحكم موضوع النزاع – لا تشكل تطبيق قانون مختلف. فالاستناد إلى المفاهيم القانونية الأجنبية لتفسير القانون الألماني ليس جائزاً فقط وإنما

هو أيضاً ممارسة شائعة في التحكيم. وفضلاً عن هذا فإن المشارطة ذاتها تتضمن عبارة "الأضرار الناجمة عن الحجز". وعلاوة على ذلك يجب أن تحجم محاكمة الدولة عن المراجعة الجذرية، أي عن بحث الصحة الموضوعية لتطبيق القانون الذي اختاره الطرفان، فسلطتها تقتصر على التحقق مما إذا كان القانون المذكور قد طُبق على الإطلاق. وللأسباب ذاتها رفضت المحكمة إمكانية الطعن في قرار التحكيم بالاستناد إلى انتهاك مزعوم للنظام العام بالمعنى المتضمن في المادة ١٠٥٩(٢)(٢-ب) (1059 (2) Nr. 2 lit. b) من المدونة، المستندة إلى المادة ٣٤(٢)(ب)'٢' من الاتفاق النموذجي للتحكيم.

وفي رأي المحكمة أن حق المدعى عليه في أن يُستمع إليه لم ينتهك عن طريق المناقشة غير الكاملة المزعومة لحجج المدعى عليه الأساسية في تعليل قرار التحكيم. فطبقاً للمادة ١٠٥٩(٢)(١-د) و(٢-ب) (1059 (2) Nr. 1 lit. d and Nr. 2 lit. b) من المدونة، لا يتوفر هذا الدفاع إلا حيثما يكون التعليل المطلوب بموجب المادة ١٠٥٤(٢) من المدونة، المستندة إلى المادة ٣١(٢) من القانون النموذجي للتحكيم، خالياً تماماً من المضمون أو عديم المعنى أو مخالفاً للقرار القضائي مما يعني، بعبارة أخرى، انعدام التعليل تماماً. وليست هذه هي الحالة في النزاع الحالي. وبالإضافة إلى ذلك فإن الهيئة ليست مطالبة بمناقشة كل المسائل التي يثيرها الطرفان. واستنتاجات الهيئة المفاجئة المزعومة لا تشكل انتهاكاً لحقه في أن يُستمع إليه بالمعنى المتضمن في المادة ١٠٥٩(٢)(٢-ب) (1059 (2) Nr. 2 lit. b) من المدونة. ويتعين مراعاة الواجب الذي يقضي بإعلام الطرفين، المنصوص عليه في المادتين ١٣٩ و٢٧٨(٣) من المدونة، في إجراءات التحكيم أيضاً، ولكن ذلك لا يكون إلا باتفاق الطرفين أو إذا فوجئ الطرفان من ناحية أخرى باستنتاجات الهيئة لدرجة أن الحجج التي تناولتها الهيئة كانت وثيقة الصلة بنتيجة الإجراءات. وليست هذه هي الحالة في النزاع الحالي. فهيئة التحكيم فسرت فقط الاتفاقات الفردية التي أبرمها الطرفان وليس مطلوباً منها أن توجه إشعاراً مسبقاً بخصوص تعليلها.

القضية ٥٧٠: المادتان ١٦(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg)

11 Sch 2/00

٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢

نُشرت بالألمانية

قاعدة البيانات الشبكية بشأن قانون التحكيم التابعة للمؤسسة الألمانية للتحكيم – http://www.dis-arb.de

خلاصة أعدها الدكتور ستيفان كريل ومارك – أوليفر هايدكامب

[الكلمات الرئيسية: قرارات تحكيم؛ اتفاق تحكيم؛ اتفاق تحكيم – صلاحيته؛ شرط تحكيم؛ قرار تحكيم – إلغاؤه؛ اختصاص؛ ولاية قضائية؛ صلاحية البت في الصلاحية؛ إبطال – قرار تحكيم]

في القضية الحالية أعلنت المحكمة أن إجراءات إلغاء استُهلت ضد قرار تحكيم رفضت هيئة التحكيم اختصاصها به إجراءات مقبولة ولكن ليس لها أساس من حيث الموضوع.

وترى المحكمة أن إجراءات الإلغاء بموجب المادة ١٠٥٩ من مدونة الإجراءات المدنية الألمانية (المشار إليها فيما يلي بالمدونة)، المستندة إلى المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم، مقبولة من حيث المبدأ لأنه لا يمكن التمييز بشكل جوهري بين قرار تحكيم بشأن الاختصاص وقرار تحكيم بشأن الموضوع. فالاثنان قد يشوبهما نفس النوع من الاختلالات ومن ثم فإنهما يؤثران على حقوق الطرفين بالطريقة نفسها. وضرورة أن يسعى طرف إلى تأمين حقوقه أمام محاكم الدولة بدلاً من إجراءات التحكيم – نتيجة لرفض هيئة تحكيم الاختصاص – قد تسفر في الواقع عن تكاليف قانونية أعلى وضياع للوقت بالنسبة للطرف الذي استهل إجراءات التحكيم.

بيد أن المحكمة أوضحت أن إمكانية السعي إلى إلغاء قرار تحكيم رفض اختصاص هيئة التحكيم لا تنطوي بالضرورة على إمكانية تطبيق أحد الأسباب الواردة في المادة ١٠٥٩ من المدونة. ورفضت المحكمة رأي المدعي القائل بأن المادة ١٠٥٩(٢)(١-أ) (1059 (2) Nr. 1 lit. a) من المدونة، المستندة إلى المادة ٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم، يتعين تطبيقها، عن طريق القياس، على القضية التي أعلنت فيها هيئة التحكيم بطلان اتفاق التحكيم. وقائمة أسباب إلغاء قرار تحكيم، الواردة في المادة ١٠٥٩(٢) من المدونة، تعتبر شاملة. ورفضت المحكمة أيضاً أن يكون النظام العام قد انتُهك لأن المحكمة الإقليمية، في دعوى ذات صلة بين الطرفين نفسيهما، رفضت الولاية القضائية واعتبرت أن اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين اتفاق ذو صلاحية. ووجدت المحكمة الإقليمية العليا أن المدعي مُنح حماية قانونية كاملة لأنه، بغض النظر عن هذه القرارات المتعارضة، لا يزال قادراً على السعي إلى تأمين حقوقه أمام محاكم الدولة.

القضية ٥٧١: المواد ٧ و٣٤(٣) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg)

11 Sch 6/01

٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

نُشرت بالألمانية

قاعدة البيانات الشبكية بشأن قانون التحكيم التابعة للمؤسسة الألمانية للتحكيم – http://www.dis-arb.de

خلاصة أعدها الدكتور ستيفان كريل

[**الكلمات الرئيسية:** قرارات تحكيم؛ اتفاق تحكيم؛ اتفاق تحكيم – صلاحيته؛ شرط تحكيم؛ قرار (تحكيم)؛ تنفيذ؛ شكل اتفاق التحكيم؛ اقتضاءات رسمية]

نشأ النزاع عن اتفاق على بيع بن أُبرم هاتفياً بين شركتين بولنديتين تعملان في تجارة البن الدولية. وقد أكد المشتري (المدعي) بالبريد المسجل البيع الذي اتُفق عليه هاتفياً. وتضمنت مستندات العقد الخطية الشرطين "الاشتراطات حسب: العقد الأوروبي للبن الحاضر" و"التحكيم: هامبورغ". وينص العقد الأوروبي للبن الحاضر على تسوية أي نزاع بالتحكيم في المكان الذي يسميه الطرفان بموجب قواعد وممارسات الرابطة المحلية لتجارة البن. وعندما نشأ نزاع استهل المدعي إجراءات التحكيم في هامبورغ وفقاً لقواعد رابطة البن الألمانية. وفي عام ١٩٩٨ طلب المدعي إعلان قرار تحكيم صادر لصالحه قابلاً للتنفيذ في بولندا. بيد أن المحاكم البولندية رفضت التنفيذ واشارت إلى عدم وجود اتفاق تحكيم ذي صلاحية يفي بالاقتضاءات الرسمية للمادة الثانية من اتفاقية نيويورك. وفي عام ٢٠٠١، بعد أن تم بصورة نهائية تسليم القرار رسمياً إلى المدعى عليه وتسجيله لدى المحاكم الألمانية، طلب المدعي إعلان قابليته للتنفيذ في ألمانيا. واعترض المدعى عليه محتجاً بالحكم القضائي البولندي وبعدم وجود اتفاق تحكيم ذي صلاحية.

وأعلنت المحكمة الإقليمية العليا أن القرار قابل للتنفيذ. فنظراً إلى أن مقر التحكيم ألمانيا لا يكون لرفض المحاكم البولندية تنفيذ القرار أي تأثير على إجراءات إعلان القابلية للتنفيذ في ألمانيا. ولم يفض القرار البولندي إلى الدفع بإلغاء القرار في البلد الأصلي ولا إلى تقييد المحاكم الألمانية على أي نحو آخر.

وسلمت المحكمة بأن المدعى عليه لم يكن لديه عائق زمني يحول دون تقدمه بدفوع ضد التنفيذ، لأن فترة الشهور الثلاثة لم تبدأ إلا عندما سُلم القرار رسمياً إلى المدعى عليه وسجل لدى المحاكم الألمانية، وفقاً لما يقتضيه الأمر بموجب القانون القديم. ومع أن المدعى عليه لم يبدأ أي إجراءات إلغاء فإن فترة الشهور الثلاثة لم تكن قد انقضت عندما استهل المدعي إجراءات التنفيذ. بيد أن المحكمة رفضت كل دفوع المدعى عليه لأنها رأت أنه يوجد اتفاق تحكيم ذو صلاحية.

وبموجب القانون الألماني المنطبق أصبح اتفاق التحكيم حسب الأصول جزءاً من العقد عندما لم يعترض المدعى عليه على إدراجه في رسالة التأكيد وبدأ تنفيذ العقد. ورغم ضآلة مضمون الشرط ("التحكيم: هامبورغ") فإن الشرط ذو صلاحية لأنه، عندما يُقرأ

مقترناً بالعقد الأوروبي للبن الحاضر، يشير إلى قواعد رابطة البن الألمانية، وهي الرابطة المحلية لتجارة البن. ونص شرط التحكيم الذي وفقاً له "يُبت في أي نزاع ... بالتحكيم" واسع أيضاً بما يكفي لتغطية النزاع الحالي. فهو يسمح بالتحكيم بخصوص الجودة وبإجراءات التحكيم بمعناها العام. ولن يكون في صالح الطرفين تقييد نطاق شرط التحكيم بقصره على النزاعات الخاصة بجودة السلع.

القضية ٥٧٢: المادتان ٧ و٣٤(٢)(ب)[1] من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg)

11 Sch 5/00

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

نُشرت بالألمانية: [2001] Reports of the OLG Hamburg (OLGR) 196

قاعدة البيانات الشبكية بشأن قانون التحكيم التابعة للمؤسسة الألمانية للتحكيم – http://www.dis-arb.de

خلاصة أعدها الدكتور ستيفان كريل ومارك – أوليفر هايدكامب

[الكلمات الرئيسية: قابلية التحكيم؛ هيئة تحكيم؛ اتفاق تحكيم؛ شرط تحكيم؛ قرار تحكيم – إلغاؤه؛ شكل اتفاق التحكيم؛ اقتضاءات رسمية؛ محرر]

نشأ النزاع عن إعادة تنظيم لاتحاد الهوكي الألماني أجراها المدعى عليه، وهو رابطة الهوكي الألمانية ("الرابطة")، ترتب عليها تخفيض درجة المدعي، وهو نادي هوكي، إلى الدرجة الثانية. ورفضت هيئة التحكيم، المنصوص عليها في النظام الأساسي للرابطة، طلب المدعي إلغاء إعادة التنظيم. وبعد ذلك التمس المدعي من محكمة هامبورغ الإقليمية العليا إلغاء قرار التحكيم طبقاً للمادة ١٠٥٩ من مدونة الإجراءات المدنية الألمانية (المشار إليها فيما يلي بالمدونة)، المستندة إلى المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم.

واعتبرت المحكمة الطلب مقبولاً ولكن لا أساس له. وعلى عكس تأكيدات الطرفين على السواء فإن هيئة التحكيم التابعة للرابطة هيئة تحكيم بالمعنى المتضمن في المادة ١٠٢٥ وما بعدها من مواد المدونة وليست مجرد جهاز تابع للمدعى عليه. وطبقاً لقواعد التحكيم المعمول بها في الرابطة فإن الهيئة عليها أن تبت في النزاعات بدلاً من محاكم الدولة واستقلاليتها مكفولة.

بيد أن المحكمة اعتبرت أنه لا يمكن أن يطبق على النزاع أي من أسباب إلغاء قرارات التحكيم المنصوص عليها في المادة ١٠٥٩(٢) من المدونة، المستندة إلى المادة ٣٤(٢) من القانون النموذجي للتحكيم. والمادة ١٠٦٦ من المدونة تحكم إدراج اتفاقات التحكيم في النظام الأساسي، ومن ثم فإن الأمر لا يقتضي أي قبول محرر خطياً بالشكل المحدد في المادة

١٠٣١ من المدونة، المستندة إلى المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم. وبالإضافة إلى ذلك فإن النزاع، على الرغم من آثار القرار على أعضاء الرابطة الآخرين، قابل للتحكيم (المادة ١٠٥٩(٢)(٢-أ) (1059 (2) Nr. 2 lit. a) من المدونة، المستندة إلى المادة ٣٤(٢)(ب)'١' من القانون النموذجي للتحكيم). وحيث إن هيئة التحكيم مشكلة من أعضاء دائمين فإن طرفي النزاع الفعليين ليس لهما تأثير على تشكيلها أقوى من تأثير الأعضاء الآخرين الذين لم يشاركوا فيه ولكنهم مع ذلك تأثروا. ومن ناحية ثانية سمح للأطراف الثالثة، التي يحتمل أن تكون قد تأثرت بالقرار، بأن تشارك في الإجراءات لكي تُكفل حمايةكافية لحقوقها.

ثانياً- القضايا ذات الصلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)

القضية ٥٧٣: المادتان ١١(١) و١٣ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)

سنغافورة: محكمة الاستئناف في سنغافورة

No. CA 30/2004

Chwee Kin Keong & Others ضد شركة Digilandmall.com Pte Ltd.

١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

نُشرت بالإنكليزية: 2 SGCA [2005]

خلاصة أعدها شارل ليم، مراسل وطني بمساعدة من كيسلر سوه وأندرو أبراهام

في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أعلن موقع شبكي تديره في سنغافورة شركة Digiland، وهي شركة سنغافورية (المدّعى عليه)، عن بيع طابعة ليزر بالألوان قيمتها ٨٥٤ ٣ دولاراً من دولارات سنغافورة بثمن قدره ٦٦ دولاراً فقط من دولارات سنغافورة. وكان خطأ التسعير هذا راجعاً إلى إدخال مجموعة أرقام، أعدّت لنموذج تدريبي، في الموقع الشبكي. وعندما اكتُشف الخطأ، في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كان ٧٨٤ فرداً (ستة منهم هم المستأنفون في هذه القضية) قد أرسلو ٠٠٨ ١ أوامر شراء عن طريق الإنترنت تغطي ٠٨٦ ٤ طابعة ليزر. وقد طلبوا شراء ما مجموعه ٦٠٦ ١ طابعات بثمن إجمالي قدره ٩٩٦ ١٠٥ دولاراً من دولارات سنغافورة وتبلغ قيمتها السوقية ٥٢٤ ١٨٩ ٦ دولاراً من دولارات سنغافورة.

وبعد اكتشاف خطأ التسعير في الموقع الشبكي رفضت شركة Digiland تنفيذ العقود على أساس وجود خطأ في السعر المدّون. فرفع المستأنفون آنئذ دعوى أمام محكمة سنغافورة العليا. وطبقت المحكمة العليا في حكمها قانون المعاملات الإلكترونية السنغافوري، الذي يستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (القانون النموذجي بشأن

التجارة الإلكترونية). ووجدت المحكمة العليا أن عقود الشراء باطلة بموجب القانون العام نتيجة لخطأ من جانب واحد ورفضت المطالبات بناء على ذلك.

وأيدت محكمة الاستئناف استنتاجات المحكمة العليا التي مؤداها أن كل مستأنف من المستأنفين الستة كان لديه علم فعلي بوجود خطأ في التسعير في الموقع الشبكي، وأن العقود باطلة بسبب خطأ من جانب واحد. وأضافت محكمة الاستئناف أنه حتى لو لم يكن هناك علم فعلي وإنما فقط علم استدلالي فإن الإنصاف واجب التطبيق لإلغاء عمليات الشراء لأنها تشكل بوضوح "ممارسة احتيالية" أو "سلوكا منافياً للضمير".

ونظرت محكمة الاستئناف في الأدلة فيما يتعلق بكل مستأنف. وبالنسبة للمستأنف الثاني أيدت المحكمة، رغم عدم وجود دليل يشير إلى أنه كان لديه علم فعلي مباشر، استنتاجات القاضي الأول التي مؤداها أن من الواضح أنه كان يغمض عينيه عن الحقيقة ويقتنص صفقة في الوقت الذي كانت تخامره فيه شكوك بشأن صحتها. وفيما يتعلق بالمستأنفين الثالث والسادس أقرت محكمة الاستئناف استنتاجات المحكمة العليا التي مفادها أنهما كانا لديهما علم فعلي، لدرجة أنهما كان لديهما شك واضح بخصوص وجود خطأ، ولا يمكن أن تكون قد خامرتهما شكوك أو شواغل جدية بشأن ما إذا كانت الطابعات قديمة الطراز (كما زعما). لقد اغتنما الفرصة لتحقيق الأرباح والمراجحة على فرق السعر بطلب ٧٦٠ و٣٣٠ طابعة على التوالي. وبالنسبة للمستأنف الخامس رأت محكمة الاستئناف أنه لا يمكن أن يكون قد توقع التوصل إلى "وضع مراجحة" جيد (كما زعم المستأنف) إذا كان الطراز قديماً.

وفيما يخص المستأنف الرابع فإن تأخره في التحقق مما إذا كانت الصفقة سليمة يؤكد أنه كانت لديه شكوك حول صحة السعر. وحتى إذا لم يصل هذا إلى حد العلم الفعلي فإن الإنصاف واجب التطبيق لإلغاء عمليات الشراء لأن ما تبين يشكل "ممارسة احتيالية". ومع ذلك رأت محكمة الاستئناف أن العلم الاستدلالي وحده لا يكفي للجوء إلى الإنصاف. وإذا كان للملاحظة الاستدلالية أن تفضي بالمحكمة إلى التدخل فإنها يجب بالضرورة أن تستند إلى وجود عوامل أخرى مثل "الممارسة الاحتيالية" أو "السلوك المنافي للضمير" أو عنصر آخر من عناصر الغبن. وتعمد عدم استرعاء اهتمام الطرف المخطئ إلى الشك في وجود خطأ محتمل أمر يمكن أن يشكل هذا الغبن.

فهرس هذا العدد

أولا – القضايا حسب الولاية القضائية

ألمانيا

القضية ٥٦٨: المواد ٧(١) و١٠ و١٦(٣) و٣٤(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt; 3 Sch 2/2000* (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

القضية ٥٦٩: المواد ٢٨(١) و٣١(٢) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'٤' و٣٦(١)(ب)'٢' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 1/01* (٨ حزيران يونيه ٢٠٠١)

القضية ٥٧٠: المادتان ١٦(١) و٣٤(٢)(أ)'١'من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 2/00* (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢)

القضية ٥٧١: المواد ٧ و٣٤(٣) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 6/01* (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)

القضية ٥٧٢: المادتان ٧ و٣٤(٢)(ب)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 5/00* (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

سنغافورة

القضية ٥٦٦: المواد ٣٤ و٣٤(٢)(أ)'١' و٣٤(٢)(أ)'٢' و٣٤(٢)(أ)'٣' و٣٤ (٢) (أ)'٤' و٣٤ (٢)(ب)'٢' من القانون النموذجي للتحكيم – سنغافورة: المحكمة العليا؛ شركة *ABC CO* ضد شركة *XYZ CO LTD* (٨ أيار/مايو ٢٠٠٣)

القضية ٥٦٧: المادة ١٦(٣) من القانون النموذجي للتحكيم – سنغافورة: المحكمة العليا؛ *OM No 9 of 2003*، شركة *PT Tugu Pratama Indonesia* ضد شركة *Magma Nusantara Ltd.* (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

القضية ٥٧٣: المادتان ١١(١) و١٣ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية – سنغافورة: محكمة الاستئناف في سنغافورة؛ *Chwee Kin Keong & Others* ؛*No CA 30/ 2004* ضد شركة *Digilandmall.com Pte Ltd.* (١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

ثانيا- القضايا حسب النص والمادة

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٥٧١: ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 6/01* (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)

القضية ٥٧٢: – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 5/00* (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

المادة ٧(١) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٥٦٨: ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt; 3 Sch 2/2000* (٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١)

المادة ١٠ من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٥٦٨: ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt; 3 Sch 2/2000* (٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١)

المادة ١٦(١) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٥٧٠: ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 2/00* (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢)

المادة ١٦(٣) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٥٦٧: سنغافورة: المحكمة العليا؛ *OM No 9 of 2003*، شركة *PT Tugu Pratama Indonesia* ضد شركة *Magma Nusantara Ltd* (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

القضية ٥٦٨: ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt; 3 Sch 2/2000* (٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١)

المادة ٢٨(١) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٥٦٩: ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 1/01* (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

المادة ٣١(٢) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٥٦٩: ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 1/01* (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٥٦٦: سنغافورة: المحكمة العليا؛ شركة *ABC CO* ضد شركة *XYZ CO LTD* (٨ أيار/مايو ٢٠٠٣)

المادة ٣٤(١) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٥٦٨: ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt; 3 Sch 2/2000* (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

المادة ٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٥٦٦: سنغافورة: المحكمة العليا؛ شركة *ABC CO* ضد شركة *XYZ CO LTD* (٨ أيار/مايو ٢٠٠٣)

القضية ٥٦٨: ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt; 3 Sch 2/2000* (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

القضية ٥٧٠: ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 2/00* (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢)

المادة ٣٤(٢)(أ)'٢' من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٥٦٦: سنغافورة: المحكمة العليا؛ شركة *ABC CO* ضد شركة *XYZ CO LTD* (٨ أيار/مايو ٢٠٠٣)

المادة ٣٤(٢)(أ)'٣' من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٥٦٦: سنغافورة: المحكمة العليا؛ شركة *ABC CO* ضد شركة *XYZ CO LTD* (٨ أيار/مايو ٢٠٠٣)

المادة ٣٤(٢)(أ)'٤' من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٥٦٦: سنغافورة: المحكمة العليا؛ شركة *ABC CO* ضد شركة *XYZ CO LTD* (٨ أيار/مايو ٢٠٠٣)

المادة ٣٤(٢)(ب)'١' من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٥٧٢: ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 5/00* (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

المادة ٣٤(٢)(ب)'٢' من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٥٦٦: سنغافورة: المحكمة العليا؛ شركة *ABC CO* ضد شركة *XYZ CO LTD* (٨ أيار/مايو ٢٠٠٣)

المادة ٣٤(٣) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٥٧١: ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 6/01* (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)

المادة ٣٥(١) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٥٦٩: ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 1/01* (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

القضية ٥٧١: ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 6/01* (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)

المادة ٣٦(١)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٥٧١: ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 6/01* (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)

المادة ٣٦(١)(أ)'٤' من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٥٦٩: ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 1/01* (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

المادة ٣٦(١)(ب)'٢' من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٥٦٩: ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 1/01* (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)

المادة ١١(١) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية

القضية ٥٧٣: سنغافورة: محكمة الاستئناف في سنغافورة؛ *No CA 30/ 2004*، *Chwee Kin Keong & Others* ضد شركة *Digilandmall.com Pte Ltd.* (١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

المادة ١٣ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية

القضية ٥٧٣: سنغافورة: محكمة الاستئناف في سنغافورة؛ *No CA 30/ 2004*، *Chwee Kin Keong & Others* ضد شركة *Digilandmall.com Pte Ltd.* (١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

ثالثا- القضايا حسب الكلمات الرئيسية

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

القانون المنطبق

القضية ٥٦٩: المواد ٢٨(١) و٣١(٢) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'٤' و٣٦ (١) (ب)'٢' من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 1/01* (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

قابلية التحكيم

القضية ٥٧٢: المادتان ٧ و٣٤(٢)(ب)'١' من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 5/00* (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

قرارات التحكيم

القضية ٥٦٨: المواد ٧(١) و١٠ و١٦(٣) و٣٤(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt; 3 Sch 2/2000* (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

القضية ٥٦٩: المواد ٢٨(١) و٣١(٢) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'٤' و٣٦(١) (ب)'٢' من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 1/01* (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

القضية ٥٧٠: المادتان ١٦(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 2/00* (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢)

القضية ٥٧١: المواد ٧ و٣٤(٣) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 6/01* (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)

هيئة تحكيم

القضية ٥٦٦: المواد ٣٤ و٣٤(٢)(أ)'١' و٣٤(٢)(أ)'٢' و٣٤(٢) (أ)'٣' و٣٤(٢)(أ)'٤' و٣٤(٢)(ب)'٢' من القانون النموذجي للتحكيم – سنغافورة: المحكمة العليا؛ *OM No. 600027 of 2001*، شركة *ABC CO* ضد شركة *XYZ CO LTD* (٨ أيار/مايو ٢٠٠٣)

القضية ٥٦٧: المادة ١٦(٣) من القانون النموذجي للتحكيم – سنغافورة؛ المحكمة العليا؛ *OM No. 9 of 2003*، شركة *PT Tugu Pratama Indonesia* ضد شركة *Magma Nusantara Ltd* (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

القضية ٥٦٨: المواد ٧(١) و١٠ و١٦(٣) و٣٤(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt; 3 Sch 2/2000* (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

القضية ٥٧٢: المادتان ٧ و٣٤(٢)(ب)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 5/00* (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

اتفاق تحكيم

القضية ٥٦٧: المادة ١٦(٣) من القانون النموذجي للتحكيم – سنغافورة؛ المحكمة العليا؛ *OM No. 9 of 2003*، شركة *PT Tugu Pratama Indonesia* ضد شركة *Magma Nusantara Ltd* (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

القضية ٥٦٨: المواد ٧(١) و١٠ و١٦(٣) و٣٤(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt; 3 Sch 2/2000* (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

القضية ٥٧٠: المادتان ١٦(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 2/00* (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢)

القضية ٥٧١: المواد ٧ و٣٤(٣) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 6/01* (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)

القضية ٥٧٢: المادتان ٧ و٣٤(٢)(ب)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 5/00* (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

تحكيم – إحالة إليه

القضية ٥٦٧: المادة ١٦(٣) من القانون النموذجي للتحكيم – سنغافورة؛ المحكمة العليا؛ *OM No. 9 of 2003*، شركة *PT Tugu Pratama Indonesia* ضد شركة *Magma Nusantara Ltd* (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

اتفاق تحكيم – صلاحيته

القضية ٥٦٨: المواد ٧(١) و١٠ و١٦(٣) و٣٤(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt; 3 Sch 2/2000* (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

القضية ٥٧٠: المادتان ١٦(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 2/00* (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢)

القضية ٥٧١: المواد ٧ و٣٤(٣) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 6/01* (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)

شرط تحكيم

القضية ٥٦٧: المادة ١٦(٣) من القانون النموذجي للتحكيم – سنغافورة؛ المحكمة العليا؛ *OM No. 9 of 2003*، شركة *PT Tugu Pratama Indonesia* ضد شركة *Magma Nusantara Ltd* (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

القضية ٥٦٨: المواد ٧(١) و١٠ و١٦(٣) و٣٤(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt; 3 Sch 2/2000* (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

القضية ٥٧٠: المادتان ١٦(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 2/00* (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢)

القضية ٥٧١: المواد ٧ و٣٤(٣) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 6/01* (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)

القضية ٥٧٢: المادتان ٧ و٣٤(٢)(ب)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 5/00* (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

قرار (تحكيم)

القضية ٥٦٦: المواد ٣٤ و٣٤(٢)(أ)'١' و٣٤(٢)(أ)'٢' و٣٤(٢)(أ)'٣' و٣٤(٢)(أ)'٤' و٣٤(٢)(ب)'٢' من القانون النموذجي للتحكيم – سنغافورة: المحكمة العليا؛ *OM No. 600027 of 2001*، شركة *ABC CO* ضد شركة *XYZ CO LTD* (٨ أيار/مايو ٢٠٠٣)

القضية ٥٦٨: المواد ٧(١) و١٠ و١٦(٣) و٣٤(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt; 3 Sch 2/2000* (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

القضية ٥٦٩: المواد ٢٨(١) و٣١(٢) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'٤' و٣٦(١) (ب)'٢' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 1/01* (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

القضية ٥٧١: المواد ٧ و٣٤(٣) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 6/01* (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)

قرار تحكيم – إلغاؤه

القضية ٥٦٦: المواد ٣٤ و٣٤(٢)(أ)'١' و٣٤(٢)(أ)'٢' و٣٤(٢) (أ)'٣' و٣٤(٢)(أ)'٤' و٣٤(٢)(ب)'٢' من القانون النموذجي للتحكيم – سنغافورة: المحكمة العليا؛ *OM No. 600027 of 2001*، شركة *ABC CO* ضد شركة *XYZ CO LTD* (٨ أيار/مايو ٢٠٠٣)

القضية ٥٦٨: المواد ٧(١) و١٠ و١٦(٣) و٣٤(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt; 3 Sch 2/2000* (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

القضية ٥٧٠: المادتان ١٦(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 2/00* (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢)

القضية ٥٧٢: المادتان ٧ و٣٤(٢)(ب)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 5/00* (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

اختيار القانون

القضية ٥٦٩: المواد ٢٨(١) و٣١(٢) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'٤' و٣٦(١) (ب)'٢' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 1/01* (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

اختصاص

القضية ٥٦٨: المواد ٧(١) و١٠ و١٦(٣) و٣٤(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt; 3 Sch 2/2000* (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

القضية ٥٧٠: المادتان ١٦(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 2/00* (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢)

تنفيذ

القضية ٥٦٩: المواد ٢٨(١) و٣١(٢) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'٤' و٣٦(١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 1/01* (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

القضية ٥٧١: المواد ٧ و٣٤(٣) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 6/01* (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)

شكل اتفاق التحكيم

القضية ٥٧١: المواد ٧ و٣٤(٣) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 6/01* (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)

القضية ٥٧٢: المادتان ٧ و٣٤(٢)(ب)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 5/00* (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

اقتضاءات رسمية

القضية ٥٧١: المواد ٧ و٣٤(٣) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 6/01* (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)

القضية ٥٧٢: المادتان ٧ و٣٤(٢)(ب)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 5/00* (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

قرار تحكيم مؤقت

القضية ٥٦٦: المواد ٣٤ و٣٤(٢)(أ)'١' و٣٤(٢)(أ)'٢' و٣٤(٢)(أ)'٣' و٣٤(٢)(أ)'٤' و٣٤(٢)(ب)'٢' من القانون النموذجي للتحكيم – سنغافورة: المحكمة العليا؛ *OM No. 600027 of 2001*، شركة *ABC CO* ضد شركة *XYZ CO LTD* (٨ أيار/مايو ٢٠٠٣)

القضية ٥٦٧: المادة ١٦(٣) من القانون النموذجي للتحكيم – سنغافورة: المحكمة العليا؛ *OM No. 9 of 2003*، شركة *PT Tugu Pratama Indonesia* ضد شركة *Magma Nusantara Ltd* (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

ولاية قضائية/اختصاص

القضية ٥٦٧: المادة ١٦(٣) من القانون النموذجي للتحكيم – سنغافورة: المحكمة العليا؛ *OM No. 9 of 2003*، شركة *PT Tugu Pratama Indonesia* ضد شركة *Magma Nusantara Ltd* (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)

القضية ٥٦٨: المواد ٧(١) و١٠ و١٦(٣) و٣٤(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt; 3 Sch 2/2000* (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

القضية ٥٧٠: المادتان ١٦(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 2/00* (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢)

صلاحية البت في الصلاحية

القضية ٥٦٨: المواد ٧(١) و١٠ و١٦(٣) و٣٤(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Oberlandesgericht Frankfurt; 3 Sch 2/2000* (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

القضية ٥٧٠: المادتان ١٦(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 2/00* (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢)

النظام العام

القضية ٥٦٩: المواد ٢٨(١) و٣١(٢) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'٤' و٣٦(١) (ب)'٢' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 1/01* (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

إجراء

القضية ٥٦٩: المواد ٢٨(١) و٣١(٢) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'٤' و٣٦(١) (ب)'٢' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 1/01* (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

سياسة عامة

القضية ٥٦٩: المواد ٢٨(١) و٣١(٢) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'٤' و٣٦(١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 1/01* (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

قرارات تحكيم مسببة

القضية ٥٦٩: المواد ٢٨(١) و٣١(٢) و٣٥(١) و٣٦(١)(أ)'٤' و٣٦(١)(ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 1/01* (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

إبطال – قرار تحكيم

القضية ٥٧٠: المادتان ١٦(١) و٣٤(٢)(أ)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 2/00* (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢)

محرر

القضية ٥٧٢: المادتان ٧ و٣٤(٢)(ب)'١' من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: *Hanseatisches Oberlandesgericht (Hamburg); 11 Sch 5/00* (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)